عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة
وروت عنه عايشة وغيرها قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث
السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله
وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شككك
وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه
الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات
الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس
من ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما
الى شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات
ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا
تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها
فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه
نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى
عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم
ان اطلع الله على نيته وافعل ذلك انها تريه من الحيلة
وان فعله لم يسقط عليه محرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه
ولا لعرضه لانه يتهم به الربا وتسوء به الظنون فيطلب
منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به
باس وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك
بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي
الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال
لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان

وهو

وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة
سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها وربما
والسودة احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا
لكونه فيه شبه بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا
فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحات
وساير ابواب الاحكام فان ترك الريبة في ذلك كله الى
تيقن الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفايدة عظيم
الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين
قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم
وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة
لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية
الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه
ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم و الامام الحافظ
احمد بن شعيب النسائي الخراساني ولد سنة خمس عشرة وما
تين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا
وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة
ثلاث وثلاث مائة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه عن الحسن
فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم
انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه
ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه
وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن

جامعة الرياض
Copyright King Saud University